

## شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

باب الاقرار بالمجمل .

وهو ما احتمل الامرين فأكثر على السواء وقيل ما لا يفهم معناه عند الاطلاق ضد المفسر أي المبين من قال له علي شيء أو قال له علي كذا أو كرر ذلك بواو فقال له علي كذا وكذا أو كرره بدونها أي الواو بان بأن قال له علي كذا كذا صح إقراره و قيل له فسر ويلزمه تفسيره قال في الشرح بغير خلاف ويفارق الاقرار الدعوى حيث لا تصح بالمجهول لأنها للمدعي والاقرار على المقر فلزم تبين ما عليه من الجهالة دون الذي له وأيضا المدعي إذا لم تصح دعواه فله داع إلى تحريرها والمقر لا داعي له إلى تحريرها ما أقر به ولا يؤمن رجوعه عن إقراره فيضيع حق المقر له وتصح الشهادة بالاقرار بالمجهول فإن فسر به بشيء وصدق المقر له ثبت فان أبى تبينه حبس حتى يفسر لامتناعه من حق عليه فحبس به كما لو عينه وامتنع من أدائه وإن عينه المقر له وادعاه فصدق المقر ثبت عليه وإن كذبه وامتنع من البيان قيل له إن بينت وإلا جعلناك ناكلا ويقبل تفسيره في الأصح بحد قذف عليه للمقر له لأنه حق عليه فيحد لقذفه بطلبه و يقبل تفسيره بحق شفعة لأنه حق واجب يؤول الى المال و يقبل تفسيره أيضا بما يجب رده ككلب مباح نفعه ككلب الصيد والماشية في الأصح لأنه شيء يجب رده وتسليمه إلى المقر له والايجاب بتناوله فقبل لذلك و يقبل تفسيره أيضا بأقل مال لأن الشيء يصدق عليه أقل مال و لا يقبل تفسيره بميتة نجسة وخمر وخنزير لأنها ليست حقا عليه فان كانت الميتة طاهرة كسمك وجراد يتمول قبل و لا ب رد سلام وتشميت عاطس وعيادة مريض وإجابة دعوة ونحوه كصلة رحم لأن ذلك كله لا يثبت في الذمة وإقراره يدل على ثبوت الحق في ذمته ولا يقبل تفسيره بغير متمول عادة كقشر جوزة وحبه بر أو حبة شعير أو نواة ونحوها لأن إقراره إقراره بحق عليه يثبت مثله في الذمة بخلاف نحوه فان مات المقر بمجمل قبله أي التفسير لم يؤخذ وارثه بشيء ولو خلف المقر تركة لاحتمال أن يكون حد قذف وإن لم يمت مقر ولم ينكر إقراره بل قال لا علم لي بما أقررت به من قولي له على شيء أو كذا ونحوه حلف على ذلك إن طلبه مقر له ولزمه ما يقع عليه الاسم كالوصية بشيء فتعطي الورثة ما يقع عليه الاسم و قوله غصبت منه شيئا أو غصبت شيئا يقبل تفسيره بخمر ونحوه ككلب وجلد ميتة نجسة لوقوع سم الشيء عليه والغصب هو الاستيلاء عليه و لا يقبل تفسيره بنفسه أي المقر له أو أي ولا بغصب ولده أي المقر له لأن الغصب لا يثبت عليه ولا على ولده و إن قال غصبت فقط ولم يقبل شيئا يقبل تفسيره بحبسه وسجنه لأن غصب الحر هو ذلك وله علي مال يقبل تفسيره بأقل متمول لأنه يقع عليه لفظ المال حقيقة وعرفا أو قال له علي مال عظيم أو مال خطير أو مال كثير أو

مال جليل أو مال نفيس أو مال عزيز أو زاد عند الـ أن قال : عظيم عند الـ أو خطير عند الـ الخ أو قال عظيم أو خطير أو جليل ونحوه عندي يقبل تفسيره ذلك بأقل متمول لأن العظيم والخطير والكثير والجليل والنفيس والعزيز لا حد له شرعا ولا لغة ولا عرفا ويختلف الناس فيه فقد يكون عظيما عند بعض حقيرا عند غيره وما من مال إلا وهو عظيم كثير خطير نفيس جليل ولو عند بعض و يقبل تفسيره بأم ولد لأنها مال يغرم قاتلها قيمتها وله علي دراهم أو دراهم كثيرة يقبل تفسيره بثلاثة دراهم فأكثر وكذا لو قال دراهم عظيمة أو وافرة لأن الكثيرة والعظيمة والوافرة لا حد لها لغة ولا شرعا وتختلف باختلاف الاضافات وأحوال الناس والثلاثة أكثر مما دونها وأقل مما فوقها ومن الناس من يستعظم اليسير ومنهم من يحتقر الكثير ولأن الثلاثة أقل الجمع وهي اليقين فلا يجب ما زاد عليها بالاحتمال ولا يقبل تفسيرها بما يوزن بالدراهم عادة كما برسم ونحوه كزعفران لأنه خلاف المتبادر وله علي حبة أو قال له علي جوزة أو نحوها فيصرف إطلاقه إلى الحقيقة ولا يقبل تفسيره ذلك بحبة بر ونحوها كحبة شعير أو أرز أو باقلاء لأنها لا تتمول عادة ولا يقبل تفسيره بشيء من خبز ونحوه قدر جوزة لأنه غير حقيقة الجوزة وله علي كذا درهم أو وكذا كذا درهم بالرفع أو بالنصب لدرهم لزمه درهم في الصور الثلاث أما في الرفع فلأن تقديره مع عدم التكرار شيء هو درهم فالدرهم بدل من كذا والتكرار للتأكيد لا يقتضي زيادة كأنه قال شيء شيء هو درهم والتكرار مع الواو بمنزلة قوله شيان هما درهم لأنه ذكر شيئين وأبدل منهما درهما والنصب فالدرهم مميز لما قبله فهو مفسر وقال بعض النحاة هو منصوب على القطع كأنه قطع ما أقر به وأقر بدرهم وإن قال الكل أي الصور الثلاث بالجر أي جر درهم لزمه بعض درهم لأنه مخفوض بإضافة فالمعنى له بعض درهم فإن قال أردت نصف درهم أو ربه أو ثمنه ونحوه قبل وإذا كرر يحتمل أن يكون أضاف جزءا إلى جزء ثم أضاف الجزء الأخير إلى الدرهم أو وقف بأن قال له علي كذا درهم أو كذا وكذا درهم أو كذا وكذا درهم ولم يرفع الدرهم ولم ينصبه ولم يخفضه في الصور الثلاث لزمه بعض درهم لأنه يحتمل أنه مجرور وسقطت حركته للوقف وحينئذ يفسره فان قال أردت جزءا من ألف جزء من درهم قبل منه ذكره في شرحه ولعل المراد يقبل بما يتمول عادة منه كما في نظائره وإن قال بعض العشرة قبل تفسيره بما شاء منها وشرها نصفها وله علي ألف وفسره بجنس واحد كدراهم وثياب أو تفاح أو رمان ونحوه قبل أو فسر ب اجناس كقوله مائة من الدراهم ومائة من الثياب ومائة من الأفي وهكذا لا إن فسر الألف بنحو كلاب قبل لأنه يحتمله لفظه وأما الكلاب والسباع ونحوها مما لا يصح بيعه فلا يقبل تفسيره به لأن اقراره اعتراف بحق عليه يثبت نحوه في الذمة بخلاف هذه وله علي ألف درهم أو قال له علي ألف ودينار أو قال له علي ألف و ثوب أو و فرس أو وعبد أو قال له علي ألف ومدبر أو ألف وتفاحة ونحوه أو آخر الألف فقال له علي درهم وألف ودينار وألف أو ثوب وألف أو مدبر وألف ونحوه أو قال له علي ألف وخمسمائة

درهم أو قال له علي ألف وخمسون ديناراً أو ألف وعشرون فرساً أو لم يعطف بأن قال له علي ألف خمسمائة درهم أو ألف خمسون ديناراً أو عكس بأن قال له علي خمسمائة درهم وألف أوله علي خمسون ديناراً وألف فالمبهم في هذه الأمثلة ونحوها من جنس ما ذكر معه لأن العرب تكتفي بتفسير إحدى الجملتين عن الأخرى كقوله تعالى : { ولبئوا في كهفهم ثلاث مائة سنين وازدادوا تسعا } ومعلوم أن المراد تسع سنين فاكتفى بذكره في الأولى ولأنه ذكر مبهما مع مفسره ولم يقم الدليل على أنه ليس من جنسه فوجب حمله عليه وأما أحد وعشرون درهما وتسعة وتسعون درهما فالكل دراهم قال في الشرح بغير خلاف نعلمه ومثله أي ما تقدم من المسائل له علي درهم ونصف فالنصف من درهم و مثله له علي ألف إلا درهما فالجميع دراهم أو له علي ألف إلا ديناراً فالكل دينار لأن العرب لا تستثنى في الاثبات إلا من الجنس فمتى علم أحد الطرفين علم الآخر كما لو علم المستثنى منه ويقال الاستثناء معيار العموم وله علي دراهم بدينار لزمه دراهم بسعره أي الدينار لأنه مقتضى لفظه وله علي اثنا عشر درهما وديناراً بالرفع لزمه دينار واثنا عشر درهما وإن نصب نحوي فقال له علي اثنا عشر درهما وديناراً فمعناه أن الاثني عشر دراهم وديناراً فيلزمه ستة وديناراً وستة دراهم ذكره الموفق في فتاويه وله في هذا العبد أو الثوب أو الفرس أو هذه الدار ونحوها شرك أو قال هو شريكي فيه أو قال هو شرك بيننا أو قال هو لي وله أو قال له فيه سهم قبل تفسيره قدر حق الشريك لأن الشركة تارة تقع على النصف وتارة على ما دونه وتارة على ما هو أكثر منه ومتى تردد اللفظ بين شيئين فأكثر رجح في تفسيره إلى المقر لأنه لا يعرف إلا من جهته وليس إطلاق الشركة على ما دون النصف مجازاً ولا مخالفاً للظاهر ولأن السهم يطلق على القليل والكثير وقال القاضي يحمل السهم على السدس كما في الوصية لما تقدم فيها وإن قال من بيده نحو عبد له أي لفلان فيه ألف أو قال له علي منه ألف صح إقراره و قبل له فسر سبه لأنه لا يعلم إلا من جهته ويقبل تفسيره بجنابة العبد على المقر له و يقبل تفسيره بقوله نقده أي الألف في ثمنه أي العبد ونحوه أو أي ويقبل تفسيره بقوله اشترى المقر له ربه أي العبد ونحوه به أي الألف أو بقوله له فيه شرك أو بقوله إن مورثي أوصى له بألف من ثمنه و لا يقبل تفسيره بأنه رهنه عنده به أي الألف لأن حقه في الذمة وله علي أكثر مما لفلان علي ففسره بأكثر منه قدره قبل وإن قل الزائد وإن فسره بدونه وقال أردت بقولي أكثر مما لفلان لكثرة نفعه لحله ونحوه كبركته إذ الحلال أنفع من الحرام قبل منه ذلك بيمينه لاحتمال كذبه وسواء علم المقر بما لفلان أو جهله أو قامت عليه بينة أنه قال أعلم أن الذي لفلان كذا أو لم تقم لأنه فسر إقراره بما يحتمل فوجب قبوله وله علي مثل ما في يد زيد يلزمه مثله لأنه مقتضى لفظه و لو قال إنسان لآخر لي عليك ألف درهم فقال في جوابه أكثر لزمه أكثر من ألف ويفسره أي الأكثر لأنه لا يعلم ما أراده إلا من جهته ولو ادعى عليه أي على شخص مبلغاً فقال في جوابه لفلان علي

أكثر ممالك علي وقال أردت التهزء لزمه حق لهما أي للمدعي ولفلان لأنه أقر ولفلان بحق موصوف بالزيادة على ما للمدعي فلزمه ويجب للمدعي حقه لأن لفظه يقتضي أن يكون له شيء وإرادة التهزء دعوى تتضمن الرجوع عن الإقرار فلا تقبل ويفسره أي يرجع في تفسيره كل منهما إليه ولو قال له رجل لي عليك ألف فقال له لك علي من الذهب أكثر فقد عين شيئين العدد وأنه ألف وجنس العدد وأنه ذهب وأبهم شيئين قوله أكثر ونوع الذهب فيرجع في تفسيره أكثر إليه فإن قال أكثر بقاء فالقول قوله ؟ فإن قال أكثر عددا فالقول قوله في قدر الأكثر أيضا ويرجع إليه في تفسيره نوع الذهب من جيد أو رداء أو مضراب أو غير مضراب ذكره في المستوعب